تحرك عاجل

أُميد كوكبي يُمنح إفراجًا مشروطًا

مُنح عالم الفيزياء الإيراني أُميد كوكبي إفراجًا مؤقتًا، حيث كان قد حصل على إجازةٍ طبية، عقب خضوعه لعملية جراحية لاستئصال ورمٍ سرطانيٍ بالكِلية في مرحلةٍ متقدمة؛ واعتمد رئيس السلطة القضائية حكمًا أصدره الفرع 36 لمحكمة الاستئناف بطهران، التي قالت بدورها أنه قد استحق الإفراج المشروط، ومن ثَمَ، لن يعود إلى السجن.

مُنح عالم الفيزياء الإيراني **أُميد كوكبي**، البالغ من العمر 33 عامًا، إفراجًا مشروطًا، وذلك بعد اعتماد رئيس السلطة القضائية لحكمٍ أصدره الفرع 36 لمحكمة الاستئناف بطهران، في إبريل/نيسان 2016. وصرح محامي أُميد كوكبي سعيد خليلي، في مقابلة أجرتها معه "وكالة أنباء العمال الإيرانية" في 29 أغسطس/آب، بأن الحكم الأخير، الذي كان قد وَرَده كتابةً في اليوم السابق، مفاده أن موكله لن يعود إلى السجن؛ فقد استفاد أُميد من أحكام المادة 58 من "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013 التي تُخوِّل للقضاة سلطةً تقديرية بمنح إفراجٍ مشروطٍ للسجناء المحكوم عليهم بالسجن لمدة عشرة أعوامٍ أو أقل، أو هؤلاء الذين قضوا أكثر من ثلث فترة العقوبة.

وكان أُميد كوكبي قد حصل على إجازةٍ طبية، عقب خضوعه لعملية جراحية في 22 إبريل/نيسان، لاستئصال ورمٍ سرطانيٍ بكِليته اليُمنى، حيث قد شُخصت إصابته بمرحلة متأخرة من سرطان الكُلى في بداية الشهر ذاته، وأخبره الأطباء بأنه ينبغي استئصال كِليته المتأثرة. كما كان يُعاني لمدة خمسة أعوامٍ من آلامٍ في كِليته ومَعِدَته، إلا أنه قد حُرم باستمرار من تلقي العلاج الطبي المتخصص. كما قد أزال حصوات من كِليته، واكتشف في بوله دمًا مراتً عدة، كما كان يتردد على عيادة السجن، شاكيًا من آلامٍ في كِليته ومَعِدته ، إلا أن أطباء السجن لم يفحصوه فحصًا مناسبًا لحالته، واكتفوا بوصف مُسْكِّنات لآلامه. وأخيرًا سُمح له بإجراء اختبار صدى الموجات الصوتية في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بمستشفى طالقاني بطهران، الذي قد أظهر إصابته بالورم. وعلى الرغم من أمر الأطباء بإجرائه أشعةً بالرنين المغناطيسي لتحديد طبيعة الورم؛ لم

يوافق "المُدعي العام بطهران" على إجراء الاختبار إلا في 8 إبريل/نيسان 2016، بعدما شُخصت إصابته بـ"سرطانة الخَلايا الكلوية" (سرطان الكلى). فلو كان قد تلقى الرعاية الطبية المناسبة في مرحلة مبكرة، لاُكتشفت إصابته بالسرطان، وعولجت قبل تفاقمه. وهكذا، فإن حرمان السجناء من الرعاية الطبية، خاصة وإن كان عن عمد، يمكن أن يشكل ضربًا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، أو حتى التعذيب.

واعتبرت "منظمة العفو الدولية" أُوميد كوكبي سجينًا للرأي؛ إذ صدر بحقه حكمٌ بالسجن لمدة عشرة أعوام بِناء على تُهمٍ زائفة وُجهت له، لمجرد رفضه العمل في مشروعات عسكرية في إيران، ولصِلاتِه العلمية المشروعة بمؤسسات أكاديمية خارج إيران.

يُرجى الكتابة فورًا بالإنجليزية أو بالفارسية أو بالعربية أو بالإسبانية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات الإيرانية إلى العمل على أن تُفرج عن أُميد كوكبي بدون شروط؛ وإلى أن تقدم له ما يجبر الأضرار التي لحقت به جراء اعتقاله واحتجازه التعسفيين، وحرمانه من الرعاية الطبية الأساسية، بما في ذلك من تعويضات؛
- ولحثّ السلطات على إجراء تحقيقٍ وافٍ بشأن الملابسات التي قام خلالها مسؤولون بـ"مكتب المُدعي العام"، وموظفو السجن (ومن بينهم الموظفون الطبيون) بحرمان أُميد كوكبي من الحصول على الرعاية الطبية، ولا سيما بشأن ما إذا كان حرمانه ارتُكب عمدًا أو بغرض العقاب، وينبغي، في الحالتيّن، مقاضاة هؤلاء من يُشتبه بمسؤوليتهم، وفقًا لإجراءات قانونية تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016 إلى:

<u>المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران</u>

آية الله سيد علي خامنئي

طريقة المخاطبة: سماحة المرشد الأعلى

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

ويُرجي إرسال نسخٍ إلى:
رئيس جمهورية إيران الإسلامية

السيد/ حسن روحاني

كما يُرجى إرسال نسخٍ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلادكم. وفي حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال الرسالة عبر البريد إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة على عنوان: The Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, 622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, USA.

ويُرجى إدخال عناوين الهيئات الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني
طريقة المخاطبة طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الثاني للتحرك العاجل UA 244/14، ولمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/en/documents/MDE13/4052/2016/en /

تحرك عاجل

أُميد كوكبي يُمنح إفراجًا مشروطًا

معلومات إضافية

كان يعاني أُميد كوكبي أثناء طفولته من مشاكل بالكلى، فقد أزال حصوةً من كِليته حينما كان يبلغ من العمر سبعة أعوامٍ. بيد أن الأمر لم يتكرر حتى سَجنِه في 2011، حيث كان يزيل من كليته حصوةً بمعدل كل عام. وأخذت حالته في التفاقم في ظل الظروف السيئة للقسم 7 من سجن إيفين بطهران، حيثما يُحتجز. كما يُعاني أُميد كوكبي عددًا من المشاكل الصحية، من بينها تسارع ضربات قلبه وضيق تنفسه وألمٍ وضغطٍ في

صدره وآلام "متنقلة" في المفاصل (وهي آلام تنتقل إلى مفاصل الجسد المختلفة). وبينما كان بالسجن، ظل يشتكي من آلامٍ شديدة في أسنانه، كما قد فَقَدَ أربعة أسنان. وكذلك، تطلبت حالته الخضوع لفحص لضربات قلبه المتسارعة. وعلى الرغم من ذلك، لم توفر له السلطات الرعاية الطبية المناسبة لأيٍ من هذه الأمراض الجسدية. ويُذكر أن المتحدث باسم السلطة القضائية في إيران غلام حسين محسني إيجي قد صرح، في 24 إبريل/نيسان 2016، بما يلي: "يمكن لأي فردٍ داخل السجن أن يمرض كغيره من البشر، فإذا ما توفر لدى السجن المرافق الطبية، فإن المريض يتلقى العلاج داخل السجن، وأما في غير ذلك من الحالات الأخرى، يُنقل المريض إلى خارج السجن. أما عنه [أُميد كوكبي]، فهو الآن بالمستشفى. وفي حالة إقرار "المنظمة الطبية القانونية " بأن وجوده داخل السجن قد يتسبب في تدهور حالته، فسيُتخذ القرار اللازم بشأن ذلك."

ويُذكر أن أوميد كوكبي كان يُكمل دراساته العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما اعتقل في 30 يناير/كانون الثاني 2011 بمطار الإمام الخميني، لدى عودته إلى إيران لزيارة أسرته، ثم احتجز داخل الحبس الانفرادي لمدة 15 شهرًا، وخضع لاستجوابات مطولة، كما تعرَّض للضغط لإرغامه على الإدلاء بـ"اعترافات." وفي مايو/أيار 2012 ، صدر بحقه حُكمٌ بالسجن لمدة عشرة أعوامٍ بتهمة "التعاون مع حكومة معادية،" عقب محاكمة جائرة أمام "محكمة ثورية،" لم تُقدم فيها أية أدلة ضده سوى "اعترافاته" القسرية، ثُم أيَّد الفرع 36 لمحكمة الاستئناف بطهران لاحقًا الحُكم في أغسطس/آب 2012.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، وافق الفرع 36 للمحكمة العليا على الطلب بإعادة المحاكمة (*اعاده دادرسی*) الذي تقدم به أُميد كوكبي. فقالت أولاً، في حكمها، أنه "لا يوجد، في الوقت الحالي، أي حكومة في حالة عداء مع إيران، كما لا تُشكل الاختلافات السياسية مع الدول الأخرى أية عداوة." وأفاد الحُكم، بالتالي، بأن تفسير المحاكم الابتدائية لتُهمة "الاتصال مع حكومة معادية" لم يأت على نحوٍ صحيح. ثانيًا، قالت المحكمة العليا إن أُميد كوكبي لم يكن في وضعٍ يسمح له بالوصول إلى معلومات سرية أو محظورة يمكن نقلها إلى "حكومة معادية،" مثلما ذكر مرارًا وتكرارًا في دفاعه. وذهبت "المحكمة" في القول بأن "لا يشكل جريمةً أيٌ من الاشتراك في المناقشات أو تبادل الأفكار أو تقديم الأبحاث الأكاديمية المهمة في المؤتمرات، أو نيل الأوسمة والجوائز، أو الحصول على إعانات لتحقيق الإنجازات العلمية والأكاديمية. ثالثًا، قضت "المحكمة" بأنه في حالة أن أقوال المُتهم تُشكل الدليل [الوحيد] على ارتكابه للجريمة، فإن التراجع عنها لاحقًا

من شأنه أن يدحض الدليل، ما لم يتواجد دليلٌ أخر أو وثائق [تشير] على خلاف إنكار الأقوال، وهو الأمر الذي لم يتحقق في هذه القضية. ومن ثَمَ، فقد ألغت "المحكمة العليا" إدانته والحكم الصادر بحقه، وأعادت القضية إلى الفرع 54 لمحكمة الاستئناف بطهران لإعادة المحاكمة؛ إلا أن محكمة الاستئناف رفضت الأسباب التي أبدتها المحكمة العليا في يناير/كانون الثاني 2015، وأعادت إصدار الحكم بسَجن أُميد كوكبي لمدة عشرة أعوامٍ.

ودأبت السلطات الإيرانية على حرمان السجناء السياسيين، ومن بينهم سجناء الرأي، من تلقي الرعاية الطبية المناسبة، الذي يُعد أحد حقوق الإنسان الأساسية، والذي لا ينبغي، بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، أن يتأثر سلبًا بالوجود داخل السجن. وعلى الرغم من ذلك، يُظهر بحثٌ أجرته "منظمة العفو الدولية" أن غالبًا ما يكون الحرمان فعلاً مُتعمَدًا من جانب السلطة القضائية، ولا سيما "مكتب المُدعي العام، و/أو إدارة السجن. وفي بعض الحالات، وردت أدلة على استخدام الحرمان كوسيلة لانتزاع "الاعترافات" من السجناء السياسيين أو تخويفهم أو معاقبتهم. (أنظر: *صحة السجناء السياسيين رهينة بيد السلطات: قسوة الحرمان من الرعاية الطبية داخل سجون إيران:*

https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/4196/2016/en)

الاسم: أُميد كوكبي

الجنس: ذكر